

Distr.: General
14 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج
عمل ديربان ومتابعتهما

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات للقضاء التام على العنصرية والتمييز
العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل
لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٧١، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والسبعين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* A/72/150

120917 060917 17-13945 (A)



أولا - مقدمة

١ - نوّهت الجمعية العامة في قرارها ١٨١/٧١ بأن الملايين من البشر لا يزالون يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك المظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالا عنيفة. وكررت الجمعية التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها. وشدّدت كذلك على أن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري هو مذهب زائف علميا، مدان أخلاقيا، جائر وخطير اجتماعيا، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة. واعترفت الجمعية بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز والفصل ولتحقيق التمتع التام بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثانية والسبعين، تقريراً عن تنفيذ القرار ١٨١/٧١.

٢ - وفي القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة المتعلقة بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وشدّدت على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على الصعد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقاً للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

٣ - وقد طلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في سياق إعداد هذا التقرير، معلومات من الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، على النحو المطلوب في القرار ١٨١/٧١. ووردت تقارير من ١٢ دولة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان، وتركيا، وصربيا، وقبرص، وقطر، وكولومبيا، والكويت. ووردت أيضا مساهمة من مكتب أمين المظالم في أذربيجان. وتنشر المساهمات على الموقع الشبكي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان (www.ohchr.org/EN/Issues/Racism/IntergovWG/Pages/IWGIndex.aspx).

ثانيا - الإطار التشريعي والإداري

٤ - أبرزت بعض الدول في التقارير التي قدمتها أسبقية القانون الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان على القانون المحلي في نظمها القانونية. فعلى سبيل المثال، أشارت البوسنة والهرسك إلى أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطبّق بصورة مباشرة في النظام القانوني للبلد، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من دستوره، وتتسم بالأسبقية على التشريعات الوطنية. وذكرت أن مبدأ عدم التمييز راسخ في دستور البوسنة والهرسك.

٥ - وأبدت البرتغال ملاحظة مماثلة، حيث أبرزت المادة ٨ من دستورها. وشدّدت على أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، التي صدقت عليها البرتغال على النحو الواجب والتي تطبق في النظام القانوني الوطني، تشكل جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني ويمكن بالتالي الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية.

٦ - وقدمت الدول أمثلة على الإطار القانوني المطبق لمكافحة التمييز. فقد أبرزت البوسنة والهرسك قانونها المتعلق بحظر التمييز، الذي يقع بموجبه على عاتق جميع الهيئات والسلطات العامة التزام وواجب

فيما يتعلق بإزالة العقبات التي قد تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز. وذكرت البوسنة والهرسك أيضا أن الجمعية البرلمانية أقرت تعديلا للقانون في عام ٢٠١٦. وأدى التعديل إلى مواءمة القانون مع معايير الاتحاد الأوروبي والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

٧ - وأشارت كولومبيا إلى قانونها رقم ٧٣٤ لعام ٢٠٠٢، الذي ينص في المادة ٣٥ منه على أنه لا يجوز لأي موظف حكومة أن يمارس أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني بهدف إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الآخرين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة.

٨ - وذكرت تركيا أن عددا من قوانينها، بما في ذلك قانون العمل والقانون المدني والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية، والخدمات الاجتماعية، والتربية الوطنية، وإنشاء محطات الإذاعة والتلفزيون والبريد منها، ونقابات العمال، واتفاقيات المفاوضة الجماعية، يتضمن أحكاما بشأن منع جميع أشكال التمييز. وأشارت كذلك إلى أن القانون المتعلق بمؤسسة حقوق الإنسان والمساواة يهدف إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان على أساس الكرامة الإنسانية، وضمان الحق في المساواة في المعاملة، ومنع التمييز في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها قانونا. وفي نطاق هذا القانون، يحظر التمييز على أساس نوع الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الطائفة، أو الرأي الفلسفي والسياسي، أو الأصل العرقي، أو الثروة، أو المولد، أو الحالة الزوجية، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو السن. وينص القانون على أنه في حال انتهاك ينطوي على ارتكاب أحد أشكال التمييز المحظورة، تتولى السلطات العامة المعنية والمنظمات المهنية التي تتمتع بمركز المؤسسات العامة المسؤولية عن إنهاء الانتهاك وإزالة آثاره والحيلولة دون تكراره، واتخاذ التدابير اللازمة للمتابعة القضائية والإدارية.

٩ - وقدمت صربيا معلومات عن عدد من جوانب الإطار القانوني والمؤسسي الذي تعتمد لمكافحة العنصرية. فعلى سبيل المثال، يحظر الدستور جميع أشكال التمييز، المباشر أو غير المباشر، المستند إلى أي سبب كان، ولا سيما إلى العرق، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو الأصل الاجتماعي، أو المولد، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو حالة الملكية، أو الثقافة، أو اللغة، أو السن، أو الإعاقة العقلية أو البدنية. ويحدد الإطار القانوني لممارسة حقوق الإنسان والحريات في الدستور. ووفقا للدستور أيضا، يجوز لهيئات الدولة اتخاذ تدابير خاصة من أجل تحسين الحقوق والقضاء على التمييز في الحالات التي يصعب فيها تحقيق المساواة والقضاء على التمييز.

نطاق أطر القانون الجنائي

١٠ - تناولت عدة دول تجريم أفعال التمييز والتدابير الرامية إلى مكافحة التحريض على الكراهية، وخطاب الكراهية، وجرائم الكراهية. فقد أشارت الأرجنتين إلى أن المادة ٣ من القانون ٢٣-٥٩٢، التي تجرم فيها أفعال التمييز، تنص على أن كل من يشارك في منظمة أو يقوم بالدعاية استنادا إلى الأفكار أو النظريات التي تقول بتفوق أي عرق أو أي مجموعة من الأشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، والتي ترمي إلى تبرير التمييز العنصري أو الديني أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات. وبالمثل، يعاقب بنفس العقوبة أي شخص يقوم بأي وسيلة بالتشجيع على

اضطهاد أو كراهية شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو أفكارهم السياسية، أو يشرع في ممارستها.

١١ - وأفادت البوسنة والهرسك بأن نشر أفكار التمييز العنصري أو الكراهية العنصرية يشكل جريمة تحريض على الكراهية القومية أو الدينية.

١٢ - وأشارت تركيا إلى أنها عدّلت قانونها الجنائي بهدف المعاقبة على أفعال التمييز. وفي السياق نفسه، أدرجت جريمة الكراهية في القانون الجنائي وزيدت العقوبة على جريمة التمييز والكراهية.

١٣ - وأفادت قبرص بأن قانونها الجنائي استُعرض ودخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويتيح القانون المنقح الجديد للمحكمة أن تنظر في دوافع كراهية المثليين، وكذلك في دوافع العنصرية أو كراهية الأجانب، باعتبارها ظروفًا مشددة للعقوبة. وفي وقت سابق، أدرجت دوافع العنصرية أو كراهية الأجانب في القانون المتعلق بمكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكراهية الأجانب عن طريق القانون رقم 134(I)/2011. وأشارت قبرص إلى أن الأحكام عدّلت من أجل زيادة وضوح نطاق انطباقها بشكل عام وهي الآن مدرجة في القانون الجنائي. وتنطبق بالتالي دوافع العنصرية أو كراهية الأجانب أو كراهية المثليين على جميع الجرائم وتشكل ظروفًا مشددة للعقوبة.

١٤ - وذكرت البرتغال أن التمييز العنصري يعتبر جريمة بموجب قانونها الجنائي. وعدّلت المادة ٢٤٠ من القانون، التي يجرّم فيها التمييز العرقي أو الديني أو الجنسي، بالقانون رقم ٢٠١٣/١٩، الذي يحدّد الهوية الجنسية باعتبارها سببًا من أسباب التمييز التي يشملها هذا الفعل الإجرامي (بالإضافة إلى التمييز على أساس الجنس). وتنص المادة ٢٤٠ (١) على أن كل من ينشئ أو يؤسس منظمة ما، أو يقوم بأنشطة دعائية منظمة تحرض أو تشجع على التمييز أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق، أو يشارك في منظمة من هذا القبيل أو في أنشطتها، أو يقدم الدعم لها، يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين سنة وثمان سنوات. ووفقًا للفقرة ٢ من المادة نفسها، فإن أي شخص يقوم بأي وسيلة بالتحريض على أعمال عنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب عرقهم، أو لونهم، أو أصلهم الإثني أو القومي، أو دينهم، أو جنسهم، أو ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، أو يشوه سمعة شخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل الإثني أو القومي، أو الدين، أو الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، بما في ذلك إنكار جرائم الحرب، أو يؤذيهم بسبب ذلك، أو يهدد شخصًا أو مجموعة من الأشخاص بسبب عرقهم، أو لونهم، أو أصلهم الإثني أو القومي، أو دينهم، أو جنسهم، أو ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات.

١٥ - وأفادت البرتغال أيضًا بأن المادة ٢٤٦ من القانون الجنائي تقضي بأنه يجوز أن يحرم بصورة مؤقتة أي شخص يدان بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ من القانون من أهليته الانتخابية المفعلة أو الممكنة. وبالإضافة إلى ذلك، في حالات القتل (المادة ١٣٢ (٢) و)) والجرائم التي تقع على السلامة البدنية (المادة ١٤٥)، يعتبر ارتكاب الجريمة بسبب الكراهية العنصرية (بما في ذلك الأصل الإثني أو القومي) ظرفًا مشددًا، ينطوي على عقوبات أكثر صرامة.

١٦ - وقدم الاتحاد الروسي إحصاءات عن كيفية قيام سلطات إنفاذ القانون بإيلاء اهتمام شديد لحالات انتهاك الكرامة الإنسانية والتحريض على الكراهية أو العداء لأسباب عرقية أو إثنية أو دينية.

وعلى سبيل المثال، في شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٦، في منطقة كيروف، شُرع في إجراء تحقيقات جنائية ضد أربعة أشخاص لقيامهم بتنظيم جماعات حليقي الرؤوس والمشاركة فيها. وفي آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٦، شُرع في إجراء تحقيقات مماثلة فيما يتعلق بأربعة أشخاص في منطقة أورنبورغ. وفي أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، شرع في إجراء تحقيقات جنائية ضد ثمانية من مؤسسي جماعة متطرفة للنازيين الجدد تدعى بيلايا ريكا لارتكابهم جرائم تطرف في جمهورية باشكورتوستان. وفي عام ٢٠١٦، ضبطت سلطات إنفاذ القانون ١٤٥٠ جريمة من الجرائم ذات الطبيعة المتطرفة. وخلال الإجراءات الجنائية، أدين ٩٣٤ شخصا. وفي الربع الأول من عام ٢٠١٧، ضبطت سلطات إنفاذ القانون ٤٢١ جريمة من الجرائم ذات الطبيعة المتطرفة وأدين ٢١١ شخصا لارتكابهم جرائم من هذا القبيل وأقيمت ٢٦٧ دعوى جنائية في المحاكم. ويتواصل اتخاذ إجراءات ترمي إلى منع المنظمات المتطرفة من ممارسة الدعاية التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وإيديولوجية النازية الجديدة. فعلى سبيل المثال، في شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدرت المحكمة المحلية في مقاطعة أوردزونيكيدزه في ماغنيتوغورسك (منطقة شيلياينسك) حكما على عضوين من أعضاء جماعة للنازيين الجدد تدعى بيرانيا-٧٤.

سبل الانتصاف المتاحة

١٧ - تناول بعض الدول مسألة سبل الانتصاف المتاحة. فأشارت الأرجنتين مثلاً إلى أهمية أنها اعترفت منذ عام ٢٠٠٧ باختصاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد يدعون أن الدولة انتهكت حقوقهم.

١٨ - وأفادت تركيا بأن الانتصاف متاح للمجني عليهم، حيث يتاح لمن يتعرضون للعنصرية أو التمييز أن يتقدموا بطلب إلى مكتب المدعي العام أو سلطات إنفاذ القانون للتحقيق في ادعائهم. وعلاوة على ذلك، إذا كانت المطالبات تتعلق بموظفي الخدمة المدنية، يمكن تقديم الطلبات إلى المؤسسات العامة التي توظف المشتبه بهم، بهدف فتح التحقيقات الإدارية اللازمة. وفي ظروف معينة، يمكن لمكتب المدعي العام أو سلطات إنفاذ القانون فتح تحقيقات بحكم المنصب. وفضلاً عن ذلك، تمكن التشريعات ذات الصلة ضحايا التمييز من المطالبة بتعويضات مالية وغير مالية عن الأضرار التي تلحق بهم. فيحق لأي شخص يعتقد أن حقوقه الدستورية تنتهك بسبب التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري، أن يقدم طلباً فردياً إلى المحكمة الدستورية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثاً - دور الآليات الوطنية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٩ - على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٢ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، تشجّع الدول، حسب الاقتضاء، على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان على نحو يتواءم مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وغيرها من المؤسسات المتخصصة ذات الصلة، بما في ذلك مؤسسات أمناء المظالم، المنشأة بموجب القانون من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك من أجل تعزيز القيم الديمقراطية وسيادة القانون.

٢٠ - وتنشأ هذه المؤسسات في عدة بلدان. فعلى سبيل المثال، أشارت الأرجنتين إلى عدد من المؤسسات التي أنشأتها، مثل المعهد الوطني لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية، وهو كيان لا مركزي تحت ولاية وزارة العدل وحقوق الإنسان. وأنشئ المعهد لوضع سياسات وطنية وتدابير عملية لمكافحة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية. ومن المؤسسات الأخرى التي أنشأتها الأرجنتين الإدارة الوطنية للتعددية والشؤون المشتركة بين الثقافات في الأمانة العامة لحقوق الإنسان والتعددية الثقافية؛ والمدافع العام عن خدمات الاتصالات السمعية البصرية، الذي يتلقى الاستفسارات والشكاوى والبلاغات من مستخدمي الإذاعة والتلفزيون ووسائل الإعلام الأخرى المنظمة في إطار قانون خدمات الاتصالات السمعية البصرية؛ وأمين المظالم الوطني الذي يتولى مكتبه رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذهما.

٢١ - وأفادت أذربيجان، والبوسنة والهرسك، وتركمانستان بأنها أنشأت مكاتب لأمناء المظالم. وأشارت أذربيجان إلى الطابع المستقل لأمين المظالم فيها، بما يتماشى ومبادئ باريس. ومؤسسة أمين المظالم في أذربيجان مؤسسة مستقلة، أنشئت بمقتضى القانون الدستوري، وهي تصنف في المركز "ألف". وأشار أمين المظالم إلى أن القانون الدستوري يحول أمين المظالم صلاحية طرح مختلف المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الحكومة والتقدم بتوصيات من أجل حلها. وأفاد أمين المظالم أيضا بأنه يحلل التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية الحالية التي تشكل أذربيجان طرفا فيها ويقدم إلى البرلمان اقتراحات لإدخال التغييرات والتعديلات اللازمة على التشريعات الوطنية فيما يتعلق بضمان الحماية الفعلية لحقوق الإنسان، بغية توفيق التشريعات مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٢٢ - وأفادت تركمانستان بأنها اعتمدت قانونا بشأن أمين المظالم في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وبدأ أمين المظالم بممارسة صلاحياته في آذار/مارس ٢٠١٧. ويقدم مرصد مكافحة التمييز والعنصرية في تركمانستان، الذي يعمل ضمن وزارة الداخلية، الدعم للمجتمعات المحلية في حالات التمييز العنصري، ويسدي المشورة في حالات التعدي على الحقوق ويرفع تقارير إلى السلطات المختصة. وفي ظل تلك الظروف، تنقذ حملات توعية بشأن التمييز العنصري داخل المؤسسات العامة والخاصة التي تقع فيها هذه الحالات.

٢٣ - وأفادت صربيا بأنها أنشأت لجنة لرصد التوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تهدف إلى إرساء رصد هذه التوصيات بمزيد من الكفاءة، وتهدف من جهة أخرى أيضا إلى تحسين التعاون بين القطاعات فيما يتعلق بتنفيذها، وتحسين التعاون مع الآليات المذكورة. ومن أجل التغلب على الصعوبة المتعلقة بجمع البيانات لأغراض إعداد التقارير بصورة منهجية، تمشيا مع الاتفاقيات الدولية، كان مكتب حقوق الإنسان وحقوق الأقليات أول من أصدر، لأغراض مجلس حقوق الإنسان، خطة بشأن تنفيذ جميع التوصيات الموجهة إلى صربيا، تنص على مركز كل واحدة من التوصيات وأهدافها وآجالها وهيئات المسؤولة عن تنفيذها. وأبرزت صربيا أيضا إنشاء لجنة معنية برصد تنفيذ خطة العمل لتنفيذ استراتيجية منع التمييز والحماية منه. وتتمثل مهمتها الرئيسية في رصد التقدم المحرز في تنفيذ التدابير، والاضطلاع بالأنشطة والالتزام بالمواعيد النهائية، والإبلاغ على النحو الواجب، بحلول عام ٢٠١٨، عن التحديات المحتملة في تنفيذ التدابير، فيما يتصل بتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل.

٢٤ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ وتموز/يوليه ٢٠١٧، نظمت مفوضية حقوق الإنسان حلقتي عمل إقليمية بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إحداهما في الرباط لفائدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والأخرى في أديس أبابا لفائدة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة شرق أفريقيا والجنوب الأفريقي. وتبادل المشاركون في حلقتي العمل آراءهم بشأن الموضوع وتداولوا بشأن الاستراتيجيات والأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني فيما يتعلق بمسألة عدم التمييز. وناقشوا إعلان وبرنامج عمل ديربان وأهميتهما في المنطقتين المعنيتين. ومن المسائل الأخرى التي تناولها المشاركون في حلقتي العمل الدور الوقائي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مكافحة التمييز على أساس الأصل الإثني أو القبيلة أو الدين أو على أسس أخرى، وكذلك التفاعل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وبخاصة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري.

رابعاً - تدابير المنع والتثقيف والحماية الهادفة إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٥ - على النحو المبين في الفقرة ٥٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، تُحث الدول على أن تعتمد وتنفذ، على الصعيدين الوطني والدولي، تدابير وسياسات فعالة، بالإضافة إلى التشريعات الوطنية والصكوك والآليات الدولية القائمة المكرسة لمكافحة التمييز، تشجع جميع المواطنين والمؤسسات على اتخاذ موقف ضد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتحت الدول كذلك على أن تسلم بالتنوع وتحترمه وأن تزيد من فوائده إلى أقصى حد ممكن داخل الدول وفيما بينها، بالعمل معاً من أجل بناء مستقبل يتسم بالوئام والعمل المنتج من خلال أعمال وتعزيز قيم ومبادئ، مثل العدل والمساواة وعدم التمييز والديمقراطية والإنصاف والصدقة والتسامح والاحترام ضمن المجتمعات والأمم وفيما بينها، وبخاصة من خلال برامج الإعلام والتثقيف الرامية إلى إذكاء الوعي والتفهم بمزايا التنوع الثقافي.

٢٦ - وفي هذا الصدد، أبلغت الأرجنتين عن برنامجها المعنون "التثقيف بشأن التنوع الثقافي"، الذي بدأ في عام ٢٠١٧ وهو يتألف من سلسلة حلقات عمل موجهة إلى طلاب المدارس الثانوية والمسؤولين الحكوميين في المقاطعات أو البلديات وقوات الأمن، بهدف تعريف هذه الجماعات بأهمية الحوار بين الثقافات والانسجام في التنوع، وتعزيز حقوق الناس وحمايتهم ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب. وأشارت الأرجنتين كذلك إلى أنشطة أخرى اضطلعت بها وكانت تهدف إلى تعزيز تمثيل الروما والشعوب الأصلية من خلال زيادة التعريف بثقافتهم وتاريخهم وتقاليدهم.

٢٧ - وأفادت البوسنة والهرسك بأنها اعتمدت خطة عمل بشأن تدريب الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٦-٢٠١٩)، وخطة عمل لتدريب موظفي الخدمة المدنية في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٦-٢٠١٩)، وخطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن اختصاص وزارة العدل (٢٠١٥-٢٠١٩).

٢٨ - وأشارت قبرص إلى أن وزارة التعليم والثقافة روجت لأعمال وأنشطة مختلفة ترمي إلى مكافحة العنصرية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باتباع نهج منظم متعدد الأبعاد. وتهدف وزارة التعليم والثقافة، من خلال خططها الاستراتيجية التي تمتد ثلاث سنوات وتشمل الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩، إلى ضمان توفير فرص التعلم للجميع من خلال تنفيذ سياسة تعليمية تجسد قيم المساواة والشمول والإبداع والابتكار. وبالنسبة للسنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦، حددت وزارة التعليم والثقافة الهدف المتمثل في التوعية بالعنصرية والتعصب وتعزيز المساواة والاحترام في سياق حملة مجلس أوروبا بشأن خطاب الكراهية. وخلال السنة الدراسية الحالية، ٢٠١٦-٢٠١٧، حددت الوزارة هدفاً جديداً بخصوص التوعية بالعنصرية والتعصب وتعزيز المساواة والاحترام. وشجعت إدارات التعليم جميع المدارس، في سياق الهدف المحدد لكلا السنتين، على أن تنفذ، على مستوى أعظم، مدونة قواعد السلوك المناهضة للعنصرية ودليل إدارة حوادث العنصرية وتسجيلها، اللذين جرى وضعهما وتجربتهما في السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥. ونتيجة لذلك، قامت ٧٣ مدرسة بإعداد وتنفيذ أنشطة مختلفة مع التلاميذ والمعلمين والآباء خلال السنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، قامت وزارة التعليم والثقافة مؤخراً بتصميم وتنفيذ سياسة تعليمية محسنة متعلقة بالتعليم المتعدد الثقافات، بهدف إدماج التلاميذ ذوي الخلفيات العرقية المختلفة في النظام التعليمي في قبرص بطريقة سلسة.

٢٩ - وأفادت الكويت بأنها نظمت حملات توعية مكثفة ومستمرة لحث المجتمع على احترام الفرد وكرامته، بغض النظر عن الفروق الاجتماعية والإثنية والدينية، ومن أجل التوعية بالحقوق القانونية والدستورية فيما يتعلق بمظاهر التمييز. وأطلقت إحدى تلك الحملات تحت شعار "لا للعنصرية". وإضافة إلى ذلك، أشارت الكويت إلى أن المنظمات الأهلية، مثل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، تساهم في أنشطة عديدة لها أثر إيجابي على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن تلك الأنشطة إطلاق برنامج تفاعلي بشأن الحق في المساواة وعدم التمييز. ويضاف ذلك إلى الشروع في مشروع بشأن التسامح، وهو برنامج غير ربحي يتوجه إلى الشباب ويرمي إلى تطوير ثقافة قائمة على حقوق الإنسان وترويج مفاهيم التسامح والمساواة والسلام.

٣٠ - وأفاد الاتحاد الروسي بأن ثمة اهتماماً خاصاً يولى لمنع التمييز العنصري في صفوف الشباب. ويجري تنظيم فعاليات سنوية تركز على إزالة الحواجز بين الأعراق والتغلب على كراهية الأجانب في مناطق مختلفة من روسيا. وتُؤلى مهرجانات ومنتديات الشباب المشتركة بين القوميات وبين الأعراق خلال تلك المناسبات مكانة خاصة.

٣١ - وأبلغت صربيا عن الأنشطة التي نظمتها للتوعية بقضايا مكافحة التمييز. وأقيمت دورات تدريبية عديدة لموظفي الخدمة المدنية وموظفي الحكومة المحلية، بهدف تحسين كفاءة تنفيذ قوانين مكافحة التمييز. وتعكف وزارة التعليم والعلوم والتطور التكنولوجي على تنفيذ برامج تتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز تستهدف الطلاب والمعلمين والمجتمعات المحلية و/أو الوزارات الأخرى ذات الصلة، من أجل تهيئة بيئة أكثر أماناً لجميع الأطفال، وبغرض إعلام غالبية السكان بالمشاكل التي يواجهونها.

٣٢ - وأفادت تركمانستان بأنها تنظم مهرجانات ومؤتمرات دولية سنوية لتعزيز الإثراء المتبادل للثقافات وتبادل الخبرات في مجال الثقافة والفن فيما بين البلدان، فضلاً عن تعريف العالم بالتراث الثقافي الثري

لشعب تركمانستان. وذكرت أن ثمة فعاليات ثقافية مختلفة تنفذ مع المنظمات الدولية وأن نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يعمم على نطاق واسع باللغتين الروسية والإنكليزية.

٣٣ - وأفادت أذربيجان بأن عام ٢٠١٦ أعلن عاما للتعددية الثقافية، وعام ٢٠١٧ عاما للتضامن الإسلامي. وقد نظمت فعاليات مختلفة ويجري تنفيذ فعاليات أخرى في جميع أنحاء البلد من أجل تعزيز السلام والتسامح والحوارات بين الثقافات وبين الأديان في إطار خطط العمل الموقعة في هذا الصدد. وقد عقد مؤتمر بشأن موضوع "التعددية الثقافية وحقوق الإنسان: المساواة والتعاون والتنمية" خصص لعام التعددية الثقافية، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وإضافة إلى ذلك، عقدت سلسلة من الفعاليات بشأن التعددية الثقافية وحقوق الإنسان في العاصمة باكو، وفي أنحاء أخرى من البلد.

خامسا - تقديم التوعية والتدريب لموظفي إنفاذ القانون والسلطة القضائية

٣٤ - أبلغت قبرص عن الجهود التي تبذلها لتوعية أفراد الشرطة بهدف التصدي بفعالية لجميع أشكال التمييز أو انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأداء مهام حفظ الأمن، والقضاء عليها. وفي آذار/مارس ٢٠١٧، وقعت الشرطة مذكرة تعاون لحماية وتعزيز حقوق الإنسان مع ١٢ منظمة غير حكومية كان الهدف منها، في جملة أمور، تدريب وتوعية أفراد قوة الشرطة وتعزيز التعاون بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

٣٥ - وأفادت البرتغال بأن قضاها يتلقون تدريباً بشأن مسائل حقوق الإنسان، ولا سيما بشأن التمييز العنصري والهجرة ومسائل المساواة بين الجنسين والاتجار بالبشر، وكذلك بشأن الضمانات الإجرائية في سياق تدريبهم الأولي أو التدريب الذي يتلقونه أثناء الخدمة. ويتولى مركز الدراسات القضائية تقديم هذا التدريب. وفي إطار التركيز على برنامج التدريب المستمر للفترتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧، نظمت دورات تدريبية للقضاة، ومن المقرر تنظيم المزيد من الدورات في الأشهر المقبلة. ويتاح معظم الدورات التدريبية لجميع الممارسين القانونيين. ومن أجل منع السلوك العنصري والتمييزي من جانب موظفي إنفاذ القانون، أفادت البرتغال بأنها ما فتئت أيضاً تبذل جهوداً كبيرة لتوفير دورات تدريبية أولية وأنشطة تدريبية متقدمة للعاملين في الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون (الشرطة الجنائية وحراس السجون) بشأن مسائل حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية.

٣٦ - وذكرت صربيا أنها أولت اهتماماً خاصاً لتدريب ضباط الشرطة، ونظمت لهذا الغرض سلسلة من الدورات والحلقات الدراسية وحلقات العمل والموائد المستديرة والمؤتمرات في ميدان المعايير الحديثة لحفظ الأمن وحقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على احترام التنوع، والخفارة المجتمعية، والإدارة الاستراتيجية، والتحليل، وحفظ الأمن الموجه لحل المشاكل. ويهدف هذا إلى توعية أفراد الشرطة بالمعايير الحديثة لحفظ الأمن والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة على صعيد المجتمع المحلي بهدف تحسين الأمان.

٣٧ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أطلقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مشروعاً رائداً بعنوان "أفضل السبل"، وهي ستسعى من خلاله إلى تحديد التدابير العملية وتعزيزها، والنهوض بالعمل الشرطي القائم على الأدلة، والحد من حوادث التنميط القائم على التحيز. وفي إطار هذا المشروع، عقد

اجتماع أول للخبراء في جنيف في ١٤ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ حضره ٢٠ مشاركا من ١٦ بلدا. وناقش المشاركون الذين كانوا في معظمهم من أفراد الشرطة، بمن فيهم مسؤولون كبار، المواضيع التالية: (أ) التحيز والقوالب النمطية وأثر ذلك على إنفاذ القانون؛ (ب) المعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص العمل الشرطي القائم على التحيز؛ (ج) الممارسات السليمة في سياق التصدي للعمل الشرطي القائم على التحيز، بما في ذلك الرصد (جمع البيانات) والسياسات الداخلية والمساءلة؛ (د) الممارسات السليمة في سياق تدريب موظفي إنفاذ القانون على مواجهة العمل الشرطي القائم على التحيز. وفي إطار متابعة الاجتماع، تعزم المفوضية البدء في توثيق الممارسات السليمة لإدارات الشرطة التي تعزز العمل الشرطي القائم على الأدلة وتحد من حوادث التنميط القائم على التحيز.

سادسا - حماية ضحايا الجرائم ذات الطبيعة العنصرية

٣٨ - أفادت البرتغال بأن قانونها رقم ٢٠١٥/١٣٠ بشأن النظام الأساسي للضحايا يعكس الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي 2012/29/EU المتعلق بالمعايير الدنيا ذات الصلة بحقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم في القانون الوطني. وتحدد المادة ٦٧-ألف من قانون الإجراءات الجنائية الآن مفهوما أوسع نطاقا للضحية، لا يقتصر على الشخص المتضرر بصورة مباشرة من الجريمة، بل يشمل أيضا من يعانون من عواقبها من المحيطين به، بمن فيهم أسرة الضحية. وإضافة إلى ذلك، أشارت البرتغال أيضا إلى أن قانونها رقم ٢٠٠٩/١٠٤ وضع الإطار القانوني لقيام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم، بمن فيهم ضحايا جرائم العنف ذات الطابع العنصري، وأنشأت اللجنة المعنية بحماية ضحايا الجرائم. ويقع واجب التعويض على عاتق مرتكب الجرم ولكن في بعض الحالات قد تدفع الدولة هذا التعويض عندما تواجه الضحية صعوبات مالية نتيجة للجريمة ويستحيل الحصول على تعويض من مرتكب الجرم خلال فترة معقولة. واللجنة المعنية بحماية ضحايا الجرائم هي الهيئة المسؤولة عن البت، وفقا للمعايير القانونية، فيما إذا كان لمقدمي الطلبات الحق في التعويض كضحايا لجرائم العنف وفي تحديد مبلغ التعويض.

سابعا - التدابير التي تستهدف الأحزاب السياسية

٣٩ - خلال الدورة العاشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ناقش الفريق مسألة دور الأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واعتمد عددا من الاستنتاجات والتوصيات في هذا الصدد. وأدان المنصات والمنظمات السياسية القائمة على العنصرية أو كراهية الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بها من تمييز، فضلا عن التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها متنافية مع الديمقراطية والحكم القائم على المساءلة والشفافية. وأكد الفريق العامل من جديد أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تغض السياسات الحكومية الطرف عنها تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين.

٤٠ - وأفادت تركمانستان بأن قانونها المتعلق بالأحزاب السياسية يحظر إنشاء وأنشطة الأحزاب السياسية التي تهدف إلى تغيير النظام الدستوري عن طريق العنف، أو تسمح بالعنف في أنشطتها،

أو تعارض الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، أو تروج للحرب أو العداوة العرقية أو القومية أو الدينية، مما يهدد سلامة الشعب ومعايير الأخلاقية، كما يحظر الأحزاب السياسية التي تقوم على أسس قومية أو دينية.

٤١ - وأشارت البرتغال إلى أن الدستور وقانون الأحزاب السياسية (القانون رقم ٢/٢٠٠٣ بصيغته المعدلة بالقانون رقم ٢/٢٠٠٨) يحظران الأحزاب الفاشية أو العنصرية، حيث إن هذه الإيديولوجيات تعتبر تهديدا للقيم الدستورية والديمقراطية الأساسية.

ثامنا - التدابير التي تستهدف وسائط الإعلام

٤٢ - أفادت البرتغال بأن وزارة العدل تشارك في فريق فرعي ترأسه وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ويخصص لوضع منهجيات مشتركة لجمع وتسجيل جرائم وحوادث الكراهية. وتشارك وزارة العدل أيضا في الفريق الفرعي المعني بمكافحة خطاب الكراهية على الإنترنت، الذي اعتمدت فيه في حزيران/يونيه ٢٠١٦ مدونة قواعد سلوك لمكافحة خطاب الكراهية والدعاية الإرهابية عبر الإنترنت. وأشارت البرتغال إلى أنه من خلال مدونة قواعد السلوك هذه، تتحمل شركات تكنولوجيا المعلومات، مثل فيسبوك وغوغل وتويتر ومايكروسوفت، نصيبها من المسؤولية عن مكافحة الانتشار غير القانوني لخطاب الكراهية من خلال المنصات الحاسوبية وتلتزم بتطبيق مجموعة قواعد أساسية مكونة من ١٢ قاعدة لتحقيق هذا الهدف وحظر المحتوى غير القانوني أو حذفه بناء على طلب السلطات في أقل من ٢٤ ساعة. وقالت البرتغال إنها عينت جهة تنسيق داخل الوحدة الوطنية لمكافحة الإرهاب التابعة للشرطة الجنائية (المسؤولة عن المشاركة في تقديم المساعدة للسلطات القضائية في منع جرائم الكراهية والكشف عنها والتحقيق فيها) من أجل تبادل المعلومات بين شركات تكنولوجيا المعلومات وسلطات إنفاذ القانون. كما قامت البرتغال مؤخرا بتقييم التنفيذ الداخلي لمدونة قواعد السلوك، وهو ما اعتبر إيجابيا جدا، رغم عدم صدور قرار قضائي حتى الآن يحظر محتوى الكراهية على الإنترنت أو حذفه.

٤٣ - وأشار الاتحاد الروسي إلى أن الحكومة ترعى شركات وسائط الإعلام الرقمية والمطبوعة فيما تضطلع به من مشاريع تركز على تنسيق العلاقات الدولية وتطوير التفاهم بين الإثنيات وتعزيز أفكار التسامح الدولي ومكافحة التطرف الديني والقومي. وفي الفترة بين كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٥، نفذ ٦٩ مشروعا من هذا القبيل عبر الوسائط الرقمية.

٤٤ - وأفادت الأرجنتين بأن المديرية المعنية بسياسات مكافحة التمييز التابعة للمعهد الوطني لمناهضة التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية أنشأت المرصد المعني بالتمييز في الإذاعة والتلفزيون، الذي يصدر التقارير ويرصد التمييز في الإذاعة والتلفزيون؛ والمرصد المعني بالتمييز في الرياضة، الذي يسعى إلى منع التمييز من خلال رصد وتحليل أي سلوك أو محتوى أو تعليق في مجال الرياضة ينطوي على أي نوع من التمييز أو التحيز أو العدوان ضد مختلف فئات أو شرائح السكان، أو الاستهزاء بها أو وصمها، بهدف وضع سياسات عامة ترمي إلى مكافحة هذا النوع من التمييز؛ والمرصد المعني بالتمييز على الإنترنت، الذي يتمثل هدفه الرئيسي في حماية بيئة الإنترنت من أي نوع من أنواع العنف التمييزي الذي يؤثر على حقوق الجماعات أو المجتمعات المحلية أو الأفراد.

٤٥ - وأبلغت البوسنة والهرسك عن الخطوات التي اتخذتها، بالتنسيق مع وكالتها المعنية بتنظيم الاتصالات، لمكافحة التحريض على العنف بدافع بـ الكراهية عن طريق استغلال الصحافة ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية وتكنولوجيات الاتصالات الجديدة، وذلك بهدف فرض جزاءات قانونية على أي عمل من أعمال التحريض على العنف أو الكراهية، مع كفالة حرية الصحافة والكلام والتعبير في الوقت نفسه.

تاسعا - التدابير التي تستهدف مواجهة التمييز من خلال الرياضة

٤٦ - على النحو الوارد في الفقرة ٢١٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان، تُحثّ الدول على العمل، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، على تشديد الكفاح ضد العنصرية في الرياضة بطرق منها تثقيف شباب العالم من خلال ممارسة الرياضة دون أي نوع من التمييز وبروح المباريات الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والنزاهة والتضامن بين البشر. وفي الفقرة ١٢٨ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، تشجع جميع الهيئات الرياضية الدولية، عبر اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، على إقامة عالم رياضي خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأفادت الأرجنتين بأنها اعتمدت خطة وطنية للقضاء على التمييز وكراهية الأجانب والعنصرية في كرة القدم.

٤٧ - ونظمت مفوضية حقوق الإنسان، على مدار العامين الماضيين، حلقات عمل ومشاورات للمسؤولين والمشجعين ومفوضي حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة في الاتحاد الروسي وهي تواصل التعاون مع السلطات الروسية من أجل إدماج سياسات عدم التمييز في التحضيرات لكأس العالم لكرة القدم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٨. ومن المقرر تنظيم فعالية مقبلة في موسكو تهدف إلى إشراك المدن التي ستستضيف كأس العالم. وستمثل تلك الفعالية خطوة نحو تكوين إرث لكأس العالم في مجال مكافحة التمييز.

عاشرا - الإطار الدولي الجديد لإدارة الهجرة

٤٨ - أثار عدد من الدول، في مساهماتها في هذا التقرير، مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين. فقد أفادت الأرجنتين، على سبيل المثال، بأنها نظمت حلقة حوار بشأن المسائل المتعلقة بالمهاجرين، تمثل الهدف منها في العمل فيما يتعلق بسياسات الإدماج، وتعزيز الحقوق والكفاح ضد أي شكل من أشكال التمييز ضد السكان المهاجرين، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تدافع عن حقوق المهاجرين وتعمل من أجل إدماجهم في المجتمع.

٤٩ - وقدمت تركيا معلومات عن الإطار الاستراتيجي والمؤسسي الذي تنتهجه امتثالاً للنهج السياسية والاجتماعية الاقتصادية والتاريخية التي تتبعها في التعامل مع الهجرة، والإطار الدولي الجديد لإدارة الهجرة. وذكرت أن قانونها رقم ٦٤٥٨ المتعلق بالأجانب والحماية الدولية تُرجم إلى عشر لغات لتمكين الأجانب من الحصول على المعلومات الصحيحة. وقد نُشرت ترجمات القانون في نسخ مطبوعة، وهي متاحة كذلك على الصفحة الشبكية الرسمية للمديرية العامة لإدارة الهجرة بوزارة الداخلية. والموقع الإلكتروني المؤسسي الرسمي متاح بأربع لغات مختلفة، وتتخذ الخطوات اللازمة للسماح للأجانب

بالاطلاع على المعلومات ذات الصلة. وأفادت تركيا بأن الأجانب في البلد لديهم فرص لحضور دورات تدريبية في اللغات والهوايات والمجالات المهنية في المراكز التعليمية العامة مجاناً. وتتاح لمقدمي طلبات الحماية الدولية أو المستفيدين منها وأفراد أسرهم إمكانية الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمقدمي طلبات الحماية الدولية أو المستفيدين منها، من غير المشمولين بأي تأمين طبي وليس لديهم الوسائل المالية اللازمة لدفع تكاليف الخدمات الطبية، أن يستفيدوا من التأمين الطبي الشامل. ويمكن للمستفيدين من الحماية الدولية أيضاً أن يتقدموا بطلب إلى وزارة العمل والضمان الاجتماعي للحصول على تصريح عمل بعد مرور ستة أشهر على تاريخ تقديمهم بطلب الحصول على الحماية الدولية. وبمجرد منحهم هذا التصريح، يمكنهم العمل بصورة مستقلة أو لدى الغير.

٥٠ - وأشارت صربيا إلى العمل الذي تضطلع به وزارة العمل والعمالة والمهاجرين والاشؤون الاجتماعية. فقد أعدت تعليمات بشأن الإجراءات التي تتبعها مراكز الرعاية الاجتماعية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم المأوى في حالات الطوارئ والحماية التحفظية إلى اللاجئين والمهاجرين الأحداث غير المصحوبين بذويهم، بما في ذلك توفير القدر الملائم من الرعاية الصحية والدعم النفسي. وتخصص مبالغ كبيرة من الميزانية الوطنية إلى الحكومات المحلية لصالح طالبي اللجوء في صربيا. وبالإضافة إلى ذلك، ذكرت صربيا أن قانونها المتعلق باللجوء ينص على أن الشخص الأجنبي الموجود على أراضيها مخول بتقديم طلب لجوء في صربيا. ويتضمن القانون أيضاً أحكاماً تحظر التمييز لأي سبب، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الجنسية أو الخلفية الاجتماعية أو المولد أو الدين أو الآراء السياسية وغيرها من الآراء أو الممتلكات أو الثقافة أو اللغة أو السن أو الإعاقة الفكرية أو الحسية أو البدنية. ويجري النظر بعناية، خلال هذه العملية، في الأوضاع الخاصة للفئات الضعيفة من طالبي اللجوء، مثل القُصّر، والأشخاص المحرومين كلياً أو جزئياً من الأهلية القانونية، والأطفال المنفصلين عن والديهم أو أولياء أمورهم، والأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، والنساء الحوامل، والوالدين الوحيدين لأطفال قُصّر، والأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو الاغتصاب أو الأشكال الأخرى من العنف النفسي أو البدني أو الجنسي. وهناك مشروع قانون جديد بشأن اللجوء والحماية المؤقتة يحظر التمييز لأي سبب، وينص على ضرورة إيلاء اهتمام استثنائي، في سياق الدعاوى القضائية، للوضع الخاص للأشخاص الذين يحتاجون إلى ضمانات إجرائية خاصة، تقدم من خلالها مساعدة ملائمة إلى مقدمي الطلبات الذين تحول ظروفهم الشخصية دون تمكنهم من ممارسة حقوقهم والتزاماتهم المنصوص عليها في القانون دون مساعدة.

٥١ - وذكر الأردن أنه لا يوجد تمييز في قانون العمل الذي يعتمد بين العمال الذكور والإناث أو بين العمال الأجانب والأردنيين. وجميع العمال متساوون أمام القانون، في جميع الحقوق والواجبات، إذ ينطبق قانون العمل، بجميع أحكامه، على العمال دون تمييز. وتلزم التشريعات التنظيمية أيضاً أرباب العمل باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال، بغض النظر عن جنسيتهم، من الأخطار والأمراض التي يمكن أن تنجم عن عملهم، من خلال توفير بيئة آمنة ونظيفة وسليمة وخالية من المخاطر. ويلزم القانون أيضاً أرباب العمل بالامتثال لشروط الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها في قانون العمل. وتجري مديرية التفتيش العديد من حملات التفتيش المكثفة واليومية في جميع المحافظات وجميع القطاعات في الأردن. وتتخذ إجراءات قانونية فورية وصارمة ضد جميع المؤسسات التي يتبين أنها

تستخدم عمالا أجنبيا بطريقة تنتهك حقوقهم، بالإضافة إلى التحقق من مدى التزامها بأحكام قانون العمل، بما في ذلك من خلال توفير بيئة عمل لائقة من حيث ساعات العمل والعمل الإضافي.

٥٢ - وأفادت قطر بأنها تقوم حاليا بتعزيز إطارها القانوني الوطني من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحماية القانونية للمغتربين، بهدف توفير سبل الانتصاف الفعالة لهم بما يتماشى مع المعايير الدولية. ولتنفيذ توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري، تجري قطر إصلاحات تشريعية، تكفل تمتع العمال المغتربين، بمن فيهم العمال المنزليون، بحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز.

حادي عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٥٣ - على الرغم من إحراز بعض التقدم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا يزال هناك شوط كبير ينبغي قطعه للقضاء على هذه العلل. وتلزم إرادة سياسية أقوى وتدابير عاجلة لعكس مسار الاتجاهات المقلقة التي ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية والمتتمثلة في تزايد أعمال العنف والمواقف العدائية بسبب العنصرية وكرهية الأجانب. ويشكل التفاعل بين الثقافات والحوار والتسامح واحترام التنوع أمورا أساسية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتتسم التدابير المتنوعة التي تعتمدها الدول الأعضاء وغيرها من أصحاب المصلحة، على النحو المبين في هذا التقرير، بأنها مشجعة في هذا الصدد.

٥٤ - وفي نهاية المطاف، لن يرى العالم تقدما في الكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلا إذا عمّق جميع أصحاب المصلحة جهودهم واتخذوا تدابير ذات صلة في هذا الصدد. وتشمل الأمثلة على تلك التدابير اعتماد إطار قانوني قوي يتفق مع المعايير الدولية؛ وإنشاء آليات وطنية أو تعزيزها، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع مبادئ باريس، تقوم بدور في مجالات الحماية والترويج والرصد؛ ومكافحة الإفلات من العقاب على الأعمال العنصرية، بما في ذلك في وسائل الإعلام وفي الرياضة؛ وتعزيز دور الجهات الفاعلة، مثل الأحزاب السياسية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والقطاع الخاص، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ وفي حالة المهاجرين واللاجئين، منحهم الحماية وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما من جميع أشكال التمييز.

٥٥ - وفي هذا الصدد، تذكّر الدول الأعضاء بصحة الإعلان السياسي الذي اعتمد بتوافق الآراء خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، الذي عقد في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والذي يشكل، مع الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، أساسا صلبا للعمل من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وتشجع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة على التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان.

٥٦ - وعلاوة على ذلك، تُشجّع الدول الأعضاء على أن تنفذ الالتزامات الناشئة بموجب القانون الدولي تنفيذًا كاملاً وفعالاً، ولا سيما بنود عدم التمييز الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وتُحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على التصديق على العهدين الدوليين، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أو الانضمام إليها.

٥٧ - ولتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء والحصول على وسائل الانتصاف، تُشجّع الدول التي لم تفعل ذلك بعد، على إصدار إعلان بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بشأن الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو جماعات الأفراد الخاضعين لولايتها الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك معين.

٥٨ - وتُشجّع الدول الأعضاء على أن توجه الدعوة إلى آليات حقوق الإنسان ذات الصلة لإجراء زيارات قُطرية، ولا سيما فريق الخبراء العامل المعني بالمتحدرين من أصل أفريقي، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يرتبط بذلك من تعصب.

٥٩ - والدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مدعوة إلى المشاركة الفاعلة في المداولات بشأن الآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وإلى تنفيذ التوصيات المنبثقة منها.

٦٠ - وتُشجّع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد، على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦١ - وتشجّع المنظمات الدولية والإقليمية على تكثيف مستوى التعاون في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٦٢ - وتمشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض ديربان، تُشجّع الدول الأعضاء على أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، وتجهز هيئات وآليات متخصصة لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تعزز المساواة بين الأعراق، مع توفير الموارد والقدرات المالية المناسبة، والقدرات على الاستقصاء والتحقيق والتثقيف والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة.

٦٣ - وتُشجّع الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير الملزمة، وفقاً للتشريعات المحلية والالتزامات الدولية، لمنع جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحتها والتصدي لها في سياق الفعاليات الرياضية، وضمان التصدي للأعمال ذات الدوافع العنصرية بشكل صحيح.

- ٦٤ - وتُشجّع البلدان المضيفة للفعاليات الرياضية الكبرى على اغتنام الفرصة وتنظيم حملات توعية وتثقيف تهدف إلى توعية الجماهير بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ٦٥ - ويُشجّع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان على أن يحلل، في إحدى دوراته المقبلة، دور وسائل الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، سعياً بشكل خاص إلى استكشاف سبل مناسبة للتصدي للخطاب العنصري وخطاب الكراهية في وسائل الإعلام.
- ٦٦ - وينبغي للدول التي تستقبل المهاجرين واللاجئين أن تمنحهم الحماية وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي للدول أن تحمي المهاجرين واللاجئين من جميع أشكال التمييز.
- ٦٧ - وينبغي للدول أن تلغي أو تعدل جميع القوانين أو التدابير التي قد تؤدي إلى التمييز ضد المهاجرين، بما في ذلك التمييز المباشر وغير المباشر القائم على أسباب متعددة، وأن تدين جميع الأفعال والمظاهر التي تعبر عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة تنميط المهاجرين.
- ٦٨ - وأخيراً، من أجل استعراض التقدم المحرز في ما يتعلق بالتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي، يدعى جميع أصحاب المصلحة إلى أن يقدموا بانتظام مدخلات مستكملة، وفقاً لطلبات المعلومات الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.